

صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي
(MEFIC SAUDI RIYAL MURABAHA FUND)

(صندوق عام مفتوح يستثمر في أسواق النقد متوافق مع ضوابط و معايير اللجنة الشرعية ومنظم وفقاً للوائح هيئة السوق المالية السعودية)

الشروط والأحكام



مدير الصندوق ومشغل الصندوق:

شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)

أمين الحفظ

شركة البلاد للاستثمار (البلاد المالية)

رقم الاعتماد الشرعي: MEFIC-40-03-03-05-11-0

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة. وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله. وتم اعتماد (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

شروط وأحكام (صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي) والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار وتكون ومعدلة.

يجب على ملاك الوحدات قراءة شروط وأحكام الصندوق بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.

يعد مالك الوحدات قد وقع على هذه الشروط والأحكام وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق. ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مالي مرخص له.

تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق: 2010/08/29م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2010/08/31م

رقم الاعتماد الشرعي: MEFIC-40-03-03-05-11-01

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي حسب خطابنا المرسل رقم (MEFIC-2023-074) إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2023/10/03م وخطابنا الإلحاقى المرسل رقم (MEFIC-2023-075) بتاريخ 2023/10/17م، والتي تعكس التغييرات التالية:

1- ملخص الصندوق

2- المادة (3) سياسات الاستثمار وممارساته

3- المادة (10) التعاملات

4- المادة (20) مدير الصندوق

قائمة المحتويات

3	صندوق الاستثمار:	(1)
4	النظام المطبق:	(2)
4	سياسات الاستثمار وممارساته:	(3)
5	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:	(4)
6	آلية تقييم المخاطر:	(5)
7	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:	(6)
7	قيود وحدود الاستثمار:	(7)
7	العملة:	(8)
7	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:	(9)
9	التقويم والتسعير:	(9)
10	التعاملات:	(10)
12	سياسة التوزيع:	(11)
12	تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:	(12)
12	سجل مالكي الوحدات:	(13)
12	اجتماعات مالكي الوحدات:	(14)
13	حقوق مالكي الوحدات:	(15)
13	مسؤولية مالكي الوحدات:	(16)
13	خصائص الوحدات:	(17)
13	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:	(18)
14	إنهاء صندوق الإستثمار وتصفيته:	(19)
14	مدير الصندوق:	(20)
15	مشغل الصندوق:	(21)
16	أمين الحفظ:	(22)
17	مجلس إدارة الصندوق:	(23)
19	لجنة الرقابة الشرعية:	(24)
21	مستشار الاستثمار:	(25)
21	الموزع:	(26)
21	مراجع الحسابات:	(27)
22	أصول الصندوق:	(28)
22	معالجة الشكاوى:	(29)
24	معلومات أخرى:	(30)
24	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):	(31)
25	اقرار مالكي الوحدات:	(32)

أ - ملخص الصندوق

اسم الصندوق	صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي.
نوع الصندوق وفئته	صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
اسم مدير الصندوق	شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي.
هدف الصندوق	يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال والسيولة مع تحقيق معدل عائد مناسب وذلك من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت والصناديق الاستثمارية المماثلة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والمنخفضة المخاطر.
مدة الصندوق	مفتوح.
مستوى المخاطر	منخفض المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي.
الحد الأدنى للاسترداد	2,000 ريال سعودي.
أيام التعامل/ التقييم	كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس.
أيام الإعلان	كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس.
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يتم دفع قيمة الوحدات المستردة لمالكي الوحدات خلال ثلاثة أيام عمل ليوم التقييم المعتمد.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي	100 ريال سعودي.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
تاريخ بداية الصندوق	2010/08/31 م.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها	تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2010/08/29 م. تاريخ تحديث الشروط والأحكام: 2023/10/03 م.
رسوم الاسترداد المبكر	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي	سايبور 1 شهر (مؤشر سعر تكلفة التمويل بين البنوك السعودية بالريال لمدة شهر واحد).
اسم مشغل الصندوق	شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي.
اسم أمين الحفظ	شركة البلاد المالية.
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه.
رسوم الإدارة	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخضم بشكل شهري.
رسوم الاشتراك	لا يوجد.
رسوم الاسترداد	لا يوجد.
رسوم أمين الحفظ	0.03% وهي مضمّنة ضمن 0.1% المصاريف الإدارية.
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق كافة مصاريف التعامل الناتجة عن عمليات شراء وبيع الأوراق المالية.

رسوم القيمة المضافة	ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 15% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق. وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.
رسوم ومصاريف أخرى	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	28,000 ريال سعودي سنوياً , تحتسب شهرياً وتدفع بشكل نصف سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
مصاريف التمويل	حسب التكلفة الفعلية للتمويل ويتم تحميلها على الصندوق حال وجودها.
لجنة الرقابة الشرعية	30,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً.
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول	5,000 ريال سعودي سنوياً.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	40,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى للأعضاء المستقلين.
رسوم الأداء	لا يوجد.

1) صندوق الاستثمار:

- أ - اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:
صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي ، صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.
- ب - تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار، وآخر تحديث:
تاريخ إصدار الشروط و الأحكام: 2017/06/08 م .
تاريخ تحديث الشروط والأحكام: 2023/10/03 م.
- ج - تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:
تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 31/08/2010 م.
- د - مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق:
صندوق استثمار مفتوح، لذلك لا يوجد تاريخ استحقاق.

(2) النظام المطبق:

يخضع صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ - الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي هو صندوق عام مفتوح المدة يهدف على المحافظة على رأس المال والسيولة مع تحقيق معدل عائد مناسب وذلك من خلال الاستثمار في أدوات أسواق النقد والدخل الثابت والصناديق الاستثمارية المماثلة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والمنخفضة المخاطر.

ب - نوع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل ، وأدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل (أصول مالية متداولة وغير متداولة في الأسواق المالية توفر عوائد منتظمة للمستثمرين كالصكوك والودائع المركبة ذات مخاطر منخفضة) ، والاستثمار في الصناديق المماثلة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وذلك بالريال السعودي.

ج - أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة:

سيتم تركيز استثمارات الصندوق في مجموعة من أسواق النقد. وسيقوم مدير الصندوق بإدارة الصندوق بطريقة نشطة لتحقيق أعلى ربحية.

د - نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري:

نوع الأصول		حدود الإستثمار من صافي قيمة الأصول	
		الحد الأدنى	الحد الأعلى
أدوات أسواق النقد قصيرة ومتوسطة الأجل		50%	100%
أدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل		0%	30%
صناديق استثمار مماثلة		0%	20%

هـ - الأسواق المالية التي من المحتمل أن يبيع ويشترى الصندوق فيها:

جميع أنواع الصناديق التي تستثمر في:

1- أدوات أسواق النقد.

2- أدوات الدخل الثابت.

3- المربحات.

و - استثمارات مدير الصندوق:

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في أوراق مالية أصدرها مدير الصندوق أو تابعيه وفقاً لأهداف الصندوق.

ز - أنواع المعاملات والاساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

- يستثمر مدير الصندوق في استثمارات مختارة بناء على المعايير التالية: تقييم الجودة الائتمانية، والعائد المتوقع، والفحص الكمي، و مستوى المخاطر، و التزام الاستثمارات بالمعايير الشرعية.
- يستثمر الصندوق مع شركات ذات سمعة جيدة و ذات ملائمة عالية لتخفيض المخاطر.

ح - أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:
لن يستثمر مدير الصندوق أصوله في أي أوراق مالية غير متوافقة مع الضوابط الشرعية.

ط - قيود الاستثمار:

- يتم الاستثمار في أدوات أسواق النقد قصيرة الأجل ، وأدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل ، والاستثمار في الصناديق المماثلة المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية وذلك بالريال السعودي، وذلك بمراعاة التالي:
 - تحديد المدة الزمنية للصنفات التجارية حسب المناخ الاستثماري.
 - مستوى السيولة المتوفرة في الصندوق.
 - دراسة القوة المالية والملاءة للعميل المشتري بالأجل.
- قد يستثمر الصندوق بما لا يزيد عن 20% من أصوله في صناديق استثمارية مماثلة أخرى مرخصة من هيئة السوق المالية، ومتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية، بما في ذلك الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق. يعتمد مدير الصندوق في اختيار هذه الصناديق على الأداء السابق وكذلك مستوى السيولة المتاحة لتغطية طلبات الاسترداد.
- قد يستثمر الصندوق في أدوات الدخل الثابت متوسطة وطويلة الأجل بما لا يزيد عن 30% من حجم أصوله.
- يقر مدير الصندوق أن يكون المتوسط المرجح لتاريخ الاستحقاق للصندوق لا يتجاوز (180) يوماً تقويمياً
- يقر مدير الصندوق بالتأكد من أن مانسبته 10% على الأقل من صافي قيمة أصول الصندوق تكون سيولة نقدية أو استثمارات ذات تاريخ استحقاق أو فترة استحقاق متبقية لا تتعدى (7) أيام عمل.
- المؤشر الإرشادي للصندوق هو مؤشر سايبور شهر واحد.
- سيتم مراجعة استراتيجية الاستثمار بشكل دوري (كل ربع سنة) وسيتم إبلاغ المستثمرين بأي تغيير جوهري

ي - الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:
يمكن استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مدراء آخرون

ك - صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض والاقتراض:

يحق لمدير الصندوق الاقتراض لغرض الاستثمار أو لتغطية متطلبات الاسترداد بما يتوافق مع اللائحة على أن تكون متوافقة مع ضوابط اللجنة الشرعية.

ل - الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير 25%.

م - سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بتقويم وإدارة مخاطر الصندوق الرئيسية واتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من أثارها مثل تنويع الاستثمارات. وتهدف سياسة إدارة مخاطر الصندوق إلى ضمان التزام الصندوق بسياسات المخاطر والسياسات الرقابية والشروط والأحكام. وتقوم إدارة الأصول (خط الدفاع الأول) ووحدة المطابقة والالتزام/إدارة المخاطر (خط الدفاع الثاني) بمراقبة تلك السياسات بشكل مستمر.

ن - المؤشر الاسترشادي:

مؤشر سايبور شهر واحد.

س - الصندوق لا يتعامل مع عقود المشتقات.

ع - لا يوجد إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

(4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

- أ - بما أن الصندوق يستثمر أصوله في أسواق النقد قد يتعرض الصندوق للتذبذب.
- ب - إن الأداء السابق لصندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

- ج - لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات بأن أداء صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي سوف يتكرر أو يماثل للأداء صناديق ميفك.
- د - أن الاستثمار في صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي لا يعد إيداعاً لدى أي بنك لأن الاستثمار في الصندوق يكون معرض للريح أو الخساره بسبب تذبذب الأسواق وصناديق النقد التي يستثمر بها.
- هـ - إن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- و - قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي:

أ - مخاطر السوق:

ربما تتأثر صافي قيمة أصول الصندوق نتيجة لتغيرات في ظروف وعوامل السوق العامة والقوى المؤثرة على سوق المال لا سيما معدلات الفائدة وعوامل أخرى متنوعة.

ب - مخاطر سياسية و اقتصادية:

يتأثر أداء الصندوق بالأحوال غير المتوقعة مثل الأزمات السياسية والاضطرابات الاقتصادية والكوارث الطبيعية.

ج - مخاطر ائتمان:

بالنسبة للاستثمارات في أدوات أسواق النقد/الدخل الثابت يتعرض المشتركون لمخاطر الائتمان المتعلقة بمصدري الأوراق المالية.

د - مخاطر زيادة تركيز الاستثمارات:

يسعى مدير الصندوق إلى تنوع استثماراته لتقليل المخاطر ولكن في حالة ظروف السوق غير العادية، قد لا يعمل عامل تنوع الاستثمارات وقد تتحرك قيمة الأصول في اتجاه واحد مشترك مما قد يزيد من عامل مخاطر تركيز الاستثمارات.

هـ - مخاطر العملات:

ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر العملات، حيث أن أي انخفاض في قيمة العملات التي قد يستثمر بها الصندوق قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق.

و - مخاطر السيولة:

يتم الاستثمار في أصول ذات سيولة كافية. ولكن تحت ظروف غير مستقرة اقتصادياً أو مالياً، قد تصبح سيولة السوق قليلة مما يزيد من تحرك الأسعار في اتجاه معاكس.

ز - مخاطر ضريبة القيمة المضافة:

من المقرر أن تطبق ضريبة القيمة المضافة في المملكة بحلول يناير 2018م. وبموجب اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة الصادرة في المملكة، أنه ينبغي على المستثمرين طلب المشورة فيما يتعلق بتأثير ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق باستثمارهم في الصندوق. ومن المتوقع أن يخضع مدير الصندوق لضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بأنشطته وأعماله الخاصة، وبالتالي تُعدل الدفعات المستحقة لمدير الصندوق بحيث تأخذ ضريبة القيمة المضافة بعين الاعتبار. وبالتالي، فإنه ليس من الواضح ما هو أثر ضريبة القيمة المضافة على الصندوق والعائد إلى مالكي الوحدات.

ح - مخاطر قانونية:

قد تحدث مخاطر قانونية نتيجة عدم التزام الصناديق التي استثمر فيها الصندوق بالأنظمة والإجراءات القانونية، مما يعرض تلك الشركات لمخاطر قانونية وقضائية من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.

ط - المخاطر الشرعية:

هناك مخاطر استبعاد أرباح بعض صفقات الصندوق في حال كانت تلك الصفقات مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

ي - مخاطر أسعار الفائدة:

أية تغير في أسعار الفائدة له تأثير على عوائد الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق، كما يقوم مدير الصندوق بشكل دوري بمراجعة تدفق الاستثمارات مقارنة مع مؤشر الصندوق، مع مراعاة أن ذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما كوسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق جميع الفئات الملائمة من مستثمرين أفراد ومؤسسات القطاع الحكومي او الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب.

(7) قيود وحدود الاستثمار:

سيلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.

(8) العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل المدير بالاعتماد على أسعار الصرف السائدة في البنك وسوف يتحمل المستثمر تكاليف الجواله وقت الاشتراك في ذلك الوقت، ويصبح الإشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

(1) جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

- أتعاب الإدارة: 0.5% سنوياً على أساس صافي قيمة الأصول المحتسبة يومياً وتدفع كل نهاية شهر.
- المصاريف الأخرى: 0.1% سنوياً على أساس صافي الأصول المحتسبة يومياً و تخصم بشكل شهري. تتحمل شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي وتشمل المصاريف التالية: تكاليف طباعة التقارير المالية، وأي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم.
- رسوم القيمة المضافة: ما لم يذكر خلاف ذلك يشار إلى جميع الرسوم والمصاريف في هذه الشروط والأحكام دون احتساب ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي في حال استحقاق ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة أو سلعة مقدمة من الغير لصالح الصندوق أو مدير الصندوق بصفته مديراً للصندوق، يلتزم مدير الصندوق بأخذ المستحقات الضريبية بعين الاعتبار وهي 15% حيث يتم زيادة المقابل المدفوع من الصندوق لمزود الخدمة ذات العلاقة بقيمة تعادل ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الصندوق.
- وبناءً على ذلك، يجدر على المستثمرين الأخذ بعين الاعتبار كيفية تطبيق ضريبة القيمة المضافة على المبالغ المستحقة للصندوق أو تلك المستحقة على الصندوق.

(2) جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

رسوم الإدارة	0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب كل يوم تعامل وتخصم بشكل شهري.
المصاريف الإدارية الأخرى التقريبية	لا تتجاوز قيمة المبالغ والنسب المئوية المقدرة ما نسبته 0.1% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً وتحتسب مع كل يوم تقويم وتخصم بشكل شهري.
رسوم الحفظ	0.03% وهي مضمنة ضمن 0.1% المصاريف الإدارية.
أتعاب المحاسب القانوني	28,000 ريال سعودي سنوياً، تحتسب شهرياً وتدفع بشكل ربع سنوي وتستقطع من إجمالي أصول الصندوق.
لجنة الرقابة الشرعية	30,000 ريال سعودي سنوياً بعد أقصى و تخصم بشكل ربع سنوي.
الرسوم الرقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي.
رسوم الإعلان المدفوعة لتداول	5,000 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي.
مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق	بعد أقصى 40,000 ريال سعودي سنوياً و تخصم بشكل ربع سنوي.

(3) جدول يوضح الرسوم والمصاريف مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

نوع الرسوم	الحد الأدنى للرسوم سنوياً	الرسوم %	تكرار الدفع	العملة
رسوم الحفظ	-	0.03%	شهرياً	الريال السعودي
أتعاب الإدارة	-	0.5%	شهرياً	الريال السعودي
رسوم الاشتراك	-	-	-	-
رسوم الاسترداد المبكر	-	-	-	-
رسوم مراجع الحسابات	28,000	-	سنوياً	الريال السعودي
لجنة الرقابة الشرعية	30,000	-	سنوياً	الريال السعودي
الرسوم الرقابية	7500	-	سنوياً	الريال السعودي
رسوم الإعلان المدفوعة	5000	-	سنوياً	الريال السعودي
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20000	-	سنوياً	الريال السعودي
رسوم قياس المؤشر	22500	-	سنوياً	الريال السعودي
المصاريف الادارية الاخرى	-	0.1%	-	الريال السعودي

- تتحمل شركة ميفك كابيتال مصاريف الصندوق كاملة و أي مصاريف أخرى متعلقة بعمليات الصندوق. تحتسب هذه الرسوم مع كل يوم تقويم، وتخضع بشكل شهري علماً بأنه سيتم خصم المصاريف الفعلية فقط. وتكون الرسوم تكون كمبلغ مقتطع من الصندوق، بناء على العقود الموقعة مع تلك الجهات

(4) الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية تكون مستحقة على مالكي الوحدات وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي:

- رسوم الاشتراك: لا يوجد
- رسوم الاشتراك الإضافي: لا يوجد
- رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد

(5) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يجوز لمدير الصندوق وبناء على ما يراه إلغاء أو تخفيض رسوم الاشتراك و/أو رسوم الاشتراك الإضافي في الصندوق. كما تخضع أي تخفيضات أو عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية.

(6) المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة :

- لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات الاستثمارية عن المستثمرين وتقع مسؤولية إخراج الزكاة على مالك الوحدة بحسب ما يملك من وحدات استثمار.
- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ 113 بتاريخ 1438/11/2 والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م، وبناءً على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور طول مدة الصندوق.

(7) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

ستخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق إن وجدت لللائحة مؤسسات السوق المالية، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

(8) جدول افتراضي يوضح مجيع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

الجدول الاتي يبين مثلاً افتراضياً لاشتراك عميل في الصندوق بمبلغ 100 ألف لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو 10 مليون ريال ولم تتغير طوال السنة:

نوع الرسوم	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
رسوم الحفظ	3,000	30
أتعاب الإدارة	50,000	500
رسوم الاشتراك	-	-
رسوم الاسترداد المبكر (عند الاسترداد خلال الثلاثين يوماً الأولى)	-	-
رسوم مراجع الحسابات	28,000	280
لجنة الرقابة الشرعية	30,000	300
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم الإعلان المدفوعة	5,000	50
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	20,000	200
المصاريف الإدارية الأخرى	50,000	500
الإجمالي	193,500	1,935

*ضريبة القيمة المضافة متغيرة بحسب ما تحدده الدولة من وقت لآخر.

**جميع الرسوم والمصاريف غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

9) التقويم والتسعير:

أ - تقويم أصول الصندوق:

- يحدد المدير صافي قيمة أصول الصندوق، بغرض طلب الاشتراك أو الاسترداد، بعد حسم الالتزامات المسحوب بها، من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يحدد سعر الوحدة بقسمة هذا الرقم الناتج على إجمالي عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقويم.
- يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.
- سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير (<http://www.mefic.com.sa>) وموقع شركة تداول (<http://www.tadawul.com.sa>).
- يجوز تأخير تقويم أصول صندوق الاستثمار لمدة لا تتجاوز يومين من الموعد النهائي لتقديم التعليمات الخاصة بعمليات الشراء والاسترداد إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق بشكل يمكن التعديل عليه (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الظروف التي يقفل فيها السوق الرئيسي في وقت تقويم الأصل المتعامل به) بشرط الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق المسبقة على هذا التأخير في التقويم.

ب - نقاط التقويم:

- يتم تقويم أصول الصندوق كل يوم عمل من الأحد إلى الخميس. إذا وقع هذا اليوم يوم عطلة في الأسواق المعنية يتم التقويم في يوم العمل التالي. وفي حالة تقويم الأصول عند إنهاء الصندوق، إذا لم تكن الأسواق المعنية تعمل في يوم التقويم يكون التقويم في يوم العمل التالي.

ج - الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير:

سيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك .

سيقوم مدير الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

سيقوم مدير الصندوق بتصحيح سعر الوحدة المعلنة في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي "تداول"، وسيقوم مدير الصندوق بتعويض خصم مبلغ الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل عميل قام بإسترداد الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ. إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بالافصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني www.mefic.com.sa والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودي (تداول) www.tadawul.com.sa وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق بناء على المادة 71 من لائحة صناديق الاستثمار فقرة (هـ) يجب على مشغل الصندوق الالتزام باحكام الملحق 5 فيما يخص تقييم الصناديق العامة 71 من لائحة صناديق الاستثمار.

سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص بجميع اخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة وفقا للمادة 72 من لائحة صناديق الاستثمار وذلك بناء على لائحة التقويم والتسعير يرجى الرجوع للمادة 73.

- د - طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
- يتم تقويم أصول الصندوق باستخراج إجمالي أصول الصندوق ناقصا التزامات الصندوق والمصاريف المستحقة والرسوم من إجمالي قيمة أصول الصندوق.
- يُحدد قيمة الوحدة بقسمة صافي أصول الصندوق أعلاه على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.
- هـ - مكان ووقت نشر سعر الوحدة:
- سيتم إعلان سعر الوحدة في يوم العمل التالي ليوم التقويم على الموقع الإلكتروني للمدير الصندوق www.mefic.com.sa وموقع شركة تداول www.tadawul.com.sa.

10) التعاملات :

- أ - تفاصيل الطرح الأولي:
- تاريخ بدء الطرح 2010/10/31 م ، ويجب أن لا تزيد مدة الطرح الأولي على (45) يوماً. وسعر الوحدة بـ 100 ريال سعودي.
- ب - الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والإسترداد ومسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
- يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد في الصندوق في أي يوم عمل من أيام العمل الرسمية في المملكة العربية السعودية.
- ج - مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
- يتم تنفيذ كل من الطلبات وفقاً لما يلي:
- الطلبات المستلمة قبل الساعة 12:00 من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم ظهراً.
 - الطلبات المستلمة بعد الساعة 12:00 من أيام التعامل يتم تنفيذها حسب سعر تقويم يوم العمل التالي لذلك اليوم.
 - تنفذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
 - أن يدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثالث التالي لنقطة التقويم التي حدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.
- د - إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد بما في ذلك مكان تقديم الطلبات المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:
- إجراءات الاشتراك:
- يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع مذكرة المعلومات الصندوق والمستندات الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مصحوبة بالمبلغ اللازم للاشتراك.
- إجراءات الاسترداد:
- يجوز لمالكي الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد والمستندات الخاصة بالصندوق وتسليمها لمدير الصندوق وسوف يعتبر طلب الاسترداد نافذاً فقط في حال استلام مدير الصندوق لطلب الاسترداد مستوف الشروط المحددة.
 - المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 2,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 500 ريال سعودي. والحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 2,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.
 - أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:
- إذا تم استلام طلب ومبلغ الاشتراك قبل الساعة 12:00 ظهراً بتوقيات المملكة العربية السعودية في يوم التعامل فسيكون تنفيذها حسب سعر تقويم نفس اليوم وفي حالة تم استلام الطلب أو المبلغ بعد الساعة 12:00 ظهراً فسيتم تنفيذها حسب سعر تقويم اليوم التالي. أما بالنسبة لطلبات

الاسترداد فيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمالكي الوحدات خلال ثلاثة ايام عمل من يوم التقويم المعتمد. ويتم تقديم الطلبات في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).

هـ - قيود التعامل في وحدات الصندوق:

- مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- المبلغ المطلوب كحد أدنى للاشتراك هو 2,000 ريال سعودي. والحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للاسترداد هو 2,000 ريال سعودي وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل الرصيد المستثمر من الوحدات في الصندوق عن 2,000 ريال سعودي. ولا يستطيع مالك الوحدات نقل ملكيتها لأي طرف آخر.

و - تأجيل/تعليق عمليات الاسترداد:

- يتم تأجيل طلبات الاسترداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:
- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد للمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. وعلى مدير الصندوق إتباع إجراءات عادلة ومنصفة نسبة وتناسب عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.
 - يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات اذا طلبت الهيئة ذلك.
 - لا يجوز لمدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد وحدات الصندوق الا في الحالات التالية:
 - اذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.
 - إذا علق التعامل في السوق الرئيسية أو السوق الموازي (نمو) التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.
 - الاجراءات المتبعة من مدير الصندوق في حالة التعليق:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها والافصاح عن ذلك في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.
 - يحق للهيئة رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ز - اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي بحيث يتم تنفيذ كافة طلبات الاسترداد على أساس تناسبي خلال يوم الاسترداد ونقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد التناسبية كأولوية بالنسبة لطلبات الاسترداد المستلمة بخصوص دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى 10% دائماً.

ح - الأحكام المنظمة لنقل الملكية إلى أشخاص آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ط- الحد الأدنى لقيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الإشتراك فيها أو نقلها أو إستردادها :

الحد الأدنى للإشتراك هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للإشتراك الإضافي 500 ريال سعودي، والحد الأدنى للإسترداد هو 2,000 ريال سعودي والحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 2,000 ريال سعودي.

ك- الحد الأدنى المطلوب جمعة خلال فترة الطرح الأولي:

10 مليون ريال سعودي

إجراءات مدير الصندوق في حال إنخفاض صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من 10 ملايين ريال سعودي:

سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة وإشعار هيئة السوق المالية فوراً في حال إنخفاض قيمة أصول الصندوق لأقل من 10 ملايين ريال سعودي. يقوم مدير الصندوق خلال ستة أشهر من تاريخ اشعار الهيئة بتوفير إستثمارات إضافية في الصندوق.

11) سياسة التوزيع :

أ - سياسة توزيع الأرباح :

لن يتم توزيع أرباح على مالكي وحدات الصندوق ويعتبر الصندوق من صناديق النمو الرأسمالي حيث يتم إعادة استثمار أي توزيعات من الشركات المستثمر بها أو أي دخل صافي في الصندوق ولن يتم دفعه كتوزيعات أرباح على الوحدات وسنعكس إعادة استثمار هذه التوزيعات والدخل في قيمة وسعر الوحدة.

ب - تاريخ التوزيع التقريبي:

لا ينطبق.

ج - كيفية توزيع الأرباح:

لا ينطبق.

12) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ - سيعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة وتقدمها لمالكي الوحدات عند الطلب دون أي مقابل.

ب - سيتم إتاحة التقارير السنوية لمالكي الوحدات خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك من خلال الوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

ج - سيعد مدير الصندوق القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (30) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

13) سجل مالكي الوحدات:

أ - يقوم مدير الصندوق بحفظ سجل بمالكي الوحدات في المملكة. ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

ب - كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك للوحدات مجاناً، عند طلبه من خلال شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي.

14) اجتماعات مالكي الوحدات:

أ - الظروف التي تستدعي اجتماع مالكي الوحدات:

- طلب مدير الصندوق اجتماع لمالكي وحدات الصندوق.
- طلب مكتوب من مالكي الوحدات أو أمين الحفظ لمدير الصندوق.

ب - إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق:

- يجب على مدير الصندوق تلبية هذه الطلبات في حال كان الطلب مقدم من أمين الحفظ أو من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق من مالكي الوحدات مجتمعين أو منفردين خلال (10) من تاريخ استلام الطلب الكتابي.
- سيقوم مدير الصندوق بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني وموقع والموقع الإلكتروني للسوق، و بإرسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ:
- قبل 10 أيام على الأقل من الاجتماع
- بمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
- يكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر للاجتماع مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

- إذا لم يستوفي النصاب فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثاني وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وبارسال إشعار كتابي إلى مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الصندوق.

ج - حقوق التصويت لمالكي الوحدات:

- يحق لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- يتم عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

15) حقوق مالكي الوحدات:

أ - قائمة بحقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق.
- تكون الوحدات المشتركة بها ملكاً لمالك الوحدات الذي إشتراك في الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة بالوحدات بما في ذلك على سبيل لا الحصر حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.
- الحصول على بيان سجل الوحدات السنوي الخاص بإستثمار مالي في الوحدات في الصندوق بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات .
- الحصول على التقارير السنوية الموجزة والأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الحصول على قوائم مالية المراجعة للصندوق عند الطلب (علماً بأنها سوف تكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق).
- الموافقة على التغيرات الرئيسية في شروط وأحكام الصندوق.
- استرداد الوحدات قبل سريان أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق دون فرض أي رسوم استرداد.
- الدعوة إلى عقد إجتماع مالكي الوحدات.

ب - سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق:

- يفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المستثمر بها.

16) مسؤولية مالكي الوحدات:

- يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن خسارة استثماره في الصندوق أو جزء منه. و لكنه غير مسؤول عن ديون والتزامات الصندوق.

17) خصائص الوحدات:

- سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق. إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

18) التغيرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ - بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات
- مع مراعاة موافقة مجلس إدارة الصندوق و لجنة الرقابة الشرعية، يجوز لمدير الصندوق تعديل شروط وأحكام الصندوق شريطة أن يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار صندوق عادي في الصندوق على التغييرات التالية:
- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته؛
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق؛
- التغيير الذي يزيد إجمالي المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق بشكل جوهري؛
- التغيير الذي يكون له تأثير سلبي أو جوهري في حقوق مالكي الوحدات فيما يتعلق بالصندوق؛

أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
بالإضافة إلى ما سبق، يجوز لمدير الصندوق تعديل الشروط والأحكام بعد إشعار الهيئة ومالكي الوحدات،

- ب - بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.
سيتم الإشعار والحصول على موافقة الهيئة ومالكي الوحدات قبل عمل أي من التغييرات الواردة في الفقرة أ وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير فيما عدا ما ذكر أعلاه يجوز لمدير الصندوق إجراء أي تغييرا يراه مناسب ، كما يلتزم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

19) إنهاء صندوق الاستثمار وتصفيته:

- أ - يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- إذا كانت مدة الصندوق محددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق العام فور انتهاء تلك المدة، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن (21) يوماً.
- عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- في حال عدم استيفاء المتطلب "إذا كان صافي قيمة أصول الصندوق يقل عن (10) ملايين ريال سعودي الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها لما ينبغي جمعة خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين حتى تاريخ 2018/12/31م، فإنه يجب على مدير الصندوق اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات لضمان استيفاء المتطلب خلال (6) أشهر، يجب إشعار الهيئة فوراً، ويجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك.

ب - يتم انقضاء الصندوق في أي من الحالات التالية:

- سيقوم مدير الصندوق البدء في إجراء تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- سيقوم مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.

ج - في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصص من أصول الصندوق.

20) مدير الصندوق:

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

- أ - اسم مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال).
ب - ترخيص هيئة السوق المالية: رقم 37-06029 الصادر بتاريخ: 1427/6/21هـ.
ج - عنوان مدير الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي، سجل تجاري رقم 1010237038 بتاريخ 1428/8/2هـ، وعنوانها الرئيسي هو برج ميفك 7702 طريق الملك فهد، الملحق، الرياض 13524 الدور السابع، هاتف: (+966 11 2186666) فاكس: (+966 11 2186701) هاتف مجاني: (8001263342).
د - عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.mefic.com.sa
هـ - رأس المال المدفوع: 300 مليون ريال.

و - المعلومات المالية لمدير الصندوق:

السنة	2022
الإيرادات بالمليون ريال سعودي	79.9
الأرباح بالمليون ريال سعودي	22.4

ز - مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- إدارة الصندوق.
- إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإكمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- الالتزام بطلبات الموافقة والاشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ح - أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق: لا يوجد أي تعارض.

ط - تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعة بالعمل مدير للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. حيث لا يوجد أي مهمة أو صلاحية تتعلق بعمل الصندوق بأنه سيقوم بتكليف طرف ثالث.

ي - صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله:

- يحق للهيئة السوق المالية عزل مدير الصندوق أو استبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل وذلك في الحالات التالية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحب أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
 - إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير الصندوق أو عجزه أو إستقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
 - أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المالية بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

21) مشغل الصندوق:

أ - اسم مشغل الصندوق، ورقم ترخيصه الصادر من الهيئة، وعنوانه:

مشغل الصندوق هو شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) ("مشغل الصندوق").

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة سوق المالية، وتاريخه:

ترخيص مشغل الصندوق: شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال) هي شركة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010237038 ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية كمؤسسة في السوق المالية بموجب ترخيص رقم 37-06029 لمزاولة أعمال الأوراق المالية وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية.

ج - عنوان مشغل الصندوق :

الاسم : شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي (ميفك كابيتال)

العنوان : برج ميفك 7702 طريق الملك فهد

: حي الملقا

: الدور السابع

: الرياض 13524

: المملكة العربية السعودية

د - الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:
يجب على مشغل الصندوق، فيما يتعلق بالصندوق، أداء جميع الواجبات والالتزامات الإدارية المطلوبة بموجب لوائح صناديق الاستثمار وغيرها من الواجبات التي قد تكون ضرورية من أجل تنفيذ وتحقيق أغراض الصندوق وسياساته وأهدافه. من بعض مهام مشغل الصندوق (على سبيل المثال لا للحصر):

- تشغيل الصندوق.
- إعداد سجل بمالكي الوحدات.
- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وسجل الوحدات المصدرة والملغاة ورصيد الوحدات القائمة.
- توزيع الأرباح على ملاك الوحدات.
- تنفيذ عمليات اشتراك واسترداد الوحدات.
- تقييم أصول الصندوق.
- تسعير الوحدات ويعد مسؤولاً عن أي تقييم أو تسعير خاطئ.

هـ - حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:
لا ينوي مدير الصندوق تعيين أو تكليف مشغل صندوق من الباطن

و - المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:
لا ينوي مشغل الصندوق تفويض أي من واجباته أو التزاماته لأي طرف ثالث

22) أمين الحفظ:

أ - اسم أمين الحفظ:
شركة البلاد المالية.

ب - رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:
شركة البلاد للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم 1010240489 ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية كشخص مرخص له بموجب ترخيص رقم 37-38100 كأمين حفظ لحيازة ملكية أصول الصندوق.

ج - عنوان أمين الحفظ:
المركز الرئيسي طريق الملك فهد
ص. ب 140 الرياض 11411
هاتف: 0112039888 فاكس: 0112039899.

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.albilad-capital.com

د - بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:
■ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام هذه اللائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
■ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ - حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

و - المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين بممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز - حكم عزل أمين الحفظ أو إستبداله:

يحق لهيئة السوق المالية عزل أمين الحفظ وإستبداله واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص الرخص لهم.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ وإستبداله في الحالات التالية:

- يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات ويجب اشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- الإفصاح فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق عن قيامه بعزل أمين حفظ بديلاً للصندوق.
- في حالة عزل أمين الحفظ يجب تعيين بديلاً له خلال 30 يوم من تاريخ من تاريخ إستلام أمين الحفظ المعزول الإشعار الكتابي ، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل في نقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ الجديد.

23) مجلس إدارة الصندوق:

يتم الإشراف على الصندوق من قبل مجلس إدارة للصندوق يعينه المدير. يعين كل عضو لمدة ثلاث سنوات. الأعضاء المنقضية فترة عملهم مرشحون للتعيين مرة أخرى.

أ - يتكون مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:

اسم العضو	جنسية العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	المنصب الحالي	علاقة الأعمال بالصندوق إن وجدت
إبراهيم عبد الله الحديثي	سعودي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	الرئيس التنفيذي	موظف في شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي
بدر بن إبراهيم السويلم	سعودي	عضو مستقل	-	لا يوجد
خالد بن حسن القحطاني	سعودي	عضو مستقل	-	لا يوجد

ب - مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

اسم العضو	المؤهلات العلمية
إبراهيم عبد الله الحديثي	خبرة تجاوزت 30 سنة في مناصب قيادية: الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ابتداء من مدير مالي للشؤون العسكرية 1983. إلى مدير إدارة الاستثمار عام 2009. ميفك كايبتال: العضو المنتدب من عام 2009 حتى تاريخه حيث تشكلت لديه خبرة في الإدارة المالية والاستثمارية من خلال المناصب التي شغلها، ويحمل مؤهل علي بكالوريوس محاسبة - جامعة الملك سعود
بدر بن براهيم السويلم	ماجستير ادارة اعمال جامع ة نورثهامبتون – المملكة المتحدة، و دراسات متقدمة من جامعة هارفارد و جامعة لندن للأعمال، رئيس اللجنة العقارية و التجارية و النقل و مركز المنشآت الصغيرة و المتوسطة و لجنة تخطيط الموارد و تطوير الغرفة و اللجنة التنفيذية بغرفة الشرقية خالل مسيرة ١٢ عاماً.
خالد بن حسن القحطاني	حاصل على بكالوريوس العلوم الإدارية تخصص محاسبة من جامعة الملك سعود، شغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة ينال للتمويل (شركة زميلة لمجموعة أوريكس اليابان) من 2016 حتى 2022، عضو في "مجلس الأعمال السعودي الياباني" التابع لمجلس الغرف السعودية منذ عام 2010 وعضو في لجنتها التنفيذية منذ عام 2017 .

ج - أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

- تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:
1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
 2. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه المدير وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
 3. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى المدير ومسئول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام المدير بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
 4. إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
 5. التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار، وكذلك التزامها بقرارات وتوجيهات وضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.
 6. التأكد من قيام المدير بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار مع الأخذ في الاعتبار قرارات لجنة الرقابة الشرعية.
 7. العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
 8. الموافقة على تفويض الصلاحيات للمدير للقيام بدور المستشار، ومدير فرعي، وأمين حفظ، و وصي، و وكيل أو وسيط وفقاً لموافقة هيئة سوق المال.
 9. الموافقة على تفويض المدير للقيام بخدمات مسك الدفاتر، والاشتراك، والاسترداد، والبيع والشراء، والتحويلات المالية، وعلى إعلام وتأكيده لمعلومات عن الأرصدة في الرد على استفسارات حملة الوحدات الاستثمارية.
 10. الموافقة على تعيين مراجع الحسابات.

د - تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:

يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلون مكافأة مقطوعة تقدر بـ 20,000 ريال وهي عبارة عن 10,000 ريال عن كل جلسة لكل عضو وهي عبارة عن مكافأة لحضور الجمعية التي تعقد مرتين في السنة. هذه المكافأة مضمنة في الرسوم الإدارية للصندوق.

هـ - لا يوجد أي تعارض محتمل أو محقق مع مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

اسم العضو	طبيعة العضوية (عادي/مستقل)	عضوية الاعضاء بمجالس صناديق أخرى
إبراهيم عبد الله الحديثي	رئيس مجلس إدارة الصندوق	1. صندوق ميفك للمرابحة. 2. صندوق ميفك ريت.. 3. صندوق ميفك المرن للإسهم السعودية. 4. صندوق ميفك بورتو للتطوير. 5. صندوق برج ميفك.
بدر بن إبراهيم السويلم	عضو مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحة. 2. صندوق ميفك ريت. 3. صندوق ميفك المرن للإسهم السعودية.
خالد بن حسن القحطاني	عضو مستقل	1. صندوق ميفك للمرابحة. 2. صندوق ميفك ريت. 3. صندوق ميفك المرن للإسهم السعودية.

(24) لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل مدير الصندوق كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية واعتمادها، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من (33) مستشار شرعي حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع المعايير الشرعية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان ومملكة البحرين.

شركة دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة والإعتماد (الفتوى)، وخدمات الإشراف والرقابة الشرعية. لجنة الرقابة الشرعية التي قامت بمراجعة الصندوق هو الشيخ محمد أحمد سلطان. وسقوم الدار بالرقابة الشرعية وإجراء التدقيق الشرعي السنوي على عمليات واتفاقيات الصندوق لتؤكد لمجلس الإدارة بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

أ - أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم:

الشيخ/محمد أحمد السلطان حاصل على شهادة الماجستير العالمية في الفقه وأصول الفقه من جامعة أحسن العلوم بباكستان. وشهادة البكالوريوس في العلوم الإسلامية من جامعة دار العلوم بباكستان تحت إشراف العالم الشهير المفتي محمد تقي عثمانى. 10 سنوات من الخبرة كمستشار شرعي وأكاديمي في الصناعة المصرفية الإسلامية. الشيخ محمد يقود فريق عمل إدارة الاستشارات الشرعية في الدار بما يتمتع به من علم غزير في الفقه والتمويل الإسلامي. تكمن خبرته في إعادة تصميم المنتجات التقليدية، وهيكلية صناديق الاستثمار، كما تمتد خبرته إلى القطاع المصرفي والتأمين مع ضمان سرعة إجراء عملية الموافقة وتخصيص حلول فريدة وعملية في إدارة الفتوى.

ب - أدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية:

لجنة الرقابة الشرعية:

تقوم الهيئة بمراجعة جميع المستندات المقدمة إليها، بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بالصناديق وذلك بموجب كتاب موجه من مدير الصندوق إلى لجنة الرقابة الشرعية، وفي حال تطابقت جميع المتطلبات ذات العلاقة وفقاً لتقدير لجنة الرقابة الشرعية، فسيتم إصدار شهادة شرعية تشكل رأي الهيئة كما تم تفسيره من قبلها في ضوء الفقه الإسلامي -بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- إلا أن المصادقة القانونية والتحقق من الوثائق المقدمة ستكون مسؤولية مدير الصندوق وحدها.

الاستشارات الشرعية:

تقديم خدمات الإستشارات الشرعية لمدير الصندوق بما في ذلك تقديم المشورة بشأن العمليات والإطار التنظيمي للإجراءات والرد على الاستفسارات الشرعية لموظفي الشركة و/أو عملائها فيما يخص الصناديق. كذلك تقديم الإرشادات، مشاركة معلومات بشأن أحكام شرعية سابقة، أفضل الممارسات، والآراء التي تخص القرارات الصادرة من العلماء والتطبيقات الممكنة عليها في الشريعة.

التدقيق الشرعي:

هذه الخدمة تتضمن إجراء مراجعة سنوية لدى التزام الصندوق بتطبيق المعايير الشرعية، وتحتوي على مراجعة الأنشطة المالية، ووثائقها والقوائم المالية ذات الصلة، وذلك من أجل فحص مدى الالتزام بالمعايير الشرعية وإصدار تقرير المراجعة المتعلق بالمعايير الشرعية

ج - مكافأة لجنة الرقابة الشرعية بحد أعلى 30,000 ريال سعودي سنوياً، وهي متضمنة في المصاريف الإدارية الأخرى التي لا تتعدى 0.5% من صافي قيمة أصول الصندوق سنوياً.

د - المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

الضابط الأول – طبيعة النشاط:

- يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحاً مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع الأسلحة.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- أي نشاط آخر تقرر لجنة الرقابة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.
- لا يجوز أن يستثمر الصندوق أو يستحوذ على سندات تقليدية، أسهم ممتازة، أدوات مالية قائمة على أسعار الفائدة مثل الخيارات، عقود المستقبلات، عقود المناقلة أو الأدوات المالية الشبيهة، و من غير المسموح للصندوق القيام ببيع للأسهم على الهامش للشركات المستثمر فيها، عدا في حالة هيكلتها على أسس متوافقة شرعاً ومعتمدة من المستشار الشرعي للصندوق.

الضابط الثاني – النقود والديون:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع الأصول السائلة (النقد وما يوازيه، زائداً الحسابات المدينة) عن (70%) من القيمة السوقية للشركة.

الضابط الثالث – القروض:

- لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية – وفقاً لميزانيتها – أكثر من (33%) من القيمة السوقية للشركة علماً بأن الافتراض بأسعار الفائدة يعتبر غير مسموح به مهما كان حجم المبلغ المقترض، وتم تقرير الثلث لأن الثلث هو حد الكثرة أخذاً من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الوصية لما أراد أن يوصي بماله كله قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث والثلث كثير فدل على أن حد الكثرة هو الثلث فالثلث وما زاد عنه كثير فإذا كانت القروض على الشركة ثلثاً فأكثر فإنه يمنع شراء أسهمها لأن الحرام في أصول الشركة كثير فلا يعفى عنه، ومجموع الديون تتضمن كافة أشكال القروض الربوية مثل السندات التحويلية، الديون خارج الميزانية، الأسهم الممتازة و الخطوط الإئتمانية غير الداخلة ضمن أشكال التمويلات الإسلامية

الضابط الرابع – استثمار السيولة:

- تحتفظ كثير من الشركات بسيولة تستثمرها في أدوات مالية كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة ربوية، فإذا كانت هذه الودائع والأوراق المالية تزيد نسبتها عن (33%) من القيمة السوقية للشركة فإنه يمنع الاستثمار في أسهمها علماً بأن الأوراق المالية الربوية أو الإيداع في حسابات ربوية لا يجوز شرعاً مهما كان حجم المبلغ المستثمر و يعتبر الدخل الناتج عنها محرماً و يخضع للتطهير الشرعي، ولتحديد تلك النسب المتوقعة يتم الرجوع إلى آخر ميزانية للشركة أو المركز المالي المدقق.

الضابط الخامس – نسبة الدخل غير المشروع:

- لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5%) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة، تجدر الإشارة إلى أن النقد غير المستثمر أو السيولة يجب الاحتفاظ بهما في إيداعات غير خاضعة لأسعار الفائدة أو في صفقات مربحة قصيرة الأجل.

الضابط السادس – التطهير:

- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع – أدوات وطرق الاستثمار:

- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبلات FUTURES.
- عقود الاختيارات OPTIANS.
- عقود المناقلة SWAP.
- الأسهم الممتازة.

الضابط الثامن – الطروحات العامة الأولية:

- بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
- أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل ومدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانيتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية:

- يجب تجنب الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية بعد أخذ موافقة المستشار الشرعي، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:
- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع.
- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليتم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة.
- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها.
- ضم الدخل غير المشروع لجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

(25) مستشار الاستثمار:

لا يوجد.

(26) الموزع:

لا يوجد.

(27) مراجع الحسابات:

أ - اسم مراجع الحسابات:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه

ب - عنوان مراجع الحسابات:

- ج - بيان الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته وواجباته:
- يقوم مراجع الحسابات بإعداد وتقديم ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية والمصادقة على القوائم السنوية وفقاً لمعايير المحاسبة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- د - الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار:
- يحق لمدير الصندوق إستبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق ف الحالات التالية:
- في حال وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني في تأدية مهمة.
 - إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً.
 - إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.
 - إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغير مراجع الحسابات المعين للصندوق.

(28) أصول الصندوق:

- أ - بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار:
- يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق والمملوك للمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ وليس له الحق التصرف بها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق.
- ب - بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين:
- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق بإسمة لصالح الصندوق وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتح أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالإحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لإلتزاماته التعاقدية.
- ج - بيان يوضح أن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشرة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.:
- ان أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي للمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشرة أو الموزع أي مصلحة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشرة أو الموزع مالكاً لواحد من الوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

(29) معالجة الشكاوى:

- تتاح إجراءات معالجة الشكاوى/الشكاوى للمشتكرين بناءً على طلبهم وبدون مقابل. وبالنسبة للشكاوى المتعلقة بالصندوق، يجوز للمشتكرين الاتصال بالموظف المختص لدى المدير، وعنوانه كالاتي:
- شركة الشرق الأوسط للاستثمار المالي
- برج ميفك 7702 طريق الملك فهد، الملحق، الرياض 13524 الدور السابع
- هاتف: 00966-11-218-6666، هاتف مجاني: 800-12-63342، فاكس: 966 11 218 6668
- بريد الكتروني: Complaint@mefic.com.sa
- في حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشتكر إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتكر إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.
- بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى كالموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

- قائمة للمستندات المتاحة للمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسية ومذكرة المعلومات وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
- إن أصول صندوق الاستثمار مملوكة للمالكي الوحدات مجتمعين (ملكه مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار التي وافقت عليها هيئة السوق المالية.
- أ - سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:
وضعت شركة ميفك كابيتال سياسة حقوق التصويت والضوابط الاسترشادية لضمان اتخاذ القرارات التي يتم التصويت عليها بما يحقق المصلحة الجماعية للمالكي وحدات الصندوق وتحسين قيمة أصول العملاء على المدى الطويل. وسوف يعتمد مدير الصندوق في تطبيق هذه السياسة، نفس المستوى من العناية والمهارة الذي يبذله في إدارة صناديق الاستثمار.
- الموافقة على السياسة:
يتولى رئيس مجلس إدارة صندوق ميفك كابيتال مسؤولية الموافقة على سياسة حقوق التصويت هذه والإشراف على تنفيذها بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام. ويأتي هذا التزاماً بنص المادة 37 من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية. وقد فوض رئيس مجلس إدارة الصندوق صلاحيته هذه لمدير الصندوق ومسؤول المطابقة والالتزام لاتخاذ القرارات بما يخدم مصالح مالكي وحدات الصندوق.
- المبادئ الأساسية لسياسة حقوق التصويت:
يستثمر صندوق ميفك كابيتال عمومًا في الأوراق والأدوات المالية للشركات التي تمتاز بإدارتها الجيدة وتلتزم بضوابط الحوكمة المؤسسية الرشيدة. وبناءً على ذلك، يجوز لمدير الصندوق التصويت عمومًا مع إدارة الشركة في معظم المسائل.
- يجوز لمدير الصندوق اختيار الامتناع عن التصويت على الاقتراحات:
التي تكون ذات طبيعة روتينية ليس لها تأثير يذكر على قيمة حقوق المساهمين.
- التي يمكن أن تؤدي إلى تضارب مصالح محتمل.
- التي لا يكون لمدير الصندوق موقفًا واضحًا منها.
- ولكن في الحالات التي يرى فيها مدير الصندوق ومسؤول المطابقة أن حقوق مالكي الوحدات سوف تتأثر سلبًا بأي اقتراح، فإن الصندوق يصوّت ضد ذلك الاقتراح.
- الضوابط الاسترشادية للتصويت:
تتعلق معظم الاقتراحات المطروحة للتصويت - على سبيل المثال لا الحصر - بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتعيين مراجعي حسابات خارجيين، والموافقة على برامج التعويضات والمكافآت، وتغيير الهيكل الرأسمالي للشركة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بممارسة حقوق التصويت بهدف تحسين قيمة المحفظة، أخذًا في الاعتبار ما يلي:
- حماية حقوق مالكي وحدات الصندوق.
- زيادة القيمة الحقيقية للشركة.
- تحسين حوكمة الشركة وهيكلتها المالية.
- إجراءات الشركة:
سوف يدعم مدير الصندوق قراراتها منها على سبيل المثال الاندماج وإجراءات الشركة الأخرى التي يرى أنها تحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تغييرات هيكل رأس المال:
سوف يدعم مدير الصندوق بشكل عام اقتراح أي تغيير في هيكل رأس المال إذا ثبت لديه أن التغيير يحقق منفعة أو يلي حاجة معقولة. ويمكن أن يصوّت مدير الصندوق ضد اقتراح لإصدار أسهم إضافية أو سندات دين، إذا كان يرى أن تلك التغييرات سوف تؤدي إلى انخفاض كبير في قيمة حقوق المساهمين.
- تعويضات الإدارة:
سوف يؤيد مدير الصندوق اقتراحات تعويضات ومكافآت الإدارة التي تؤدي إلى تنسيق مع مصالح المساهمين والإدارة على المدى الطويل. ولن يدعم مدير الصندوق برامج التعويضات والمكافآت السخية المبالغ بها.
- المسائل الاجتماعية والأخلاقية:

سوف يؤيد الصندوق الاقتراحات التي يرجح أن تحقق منافع اجتماعية هامة وذلك في حال كانت الاستثمارات المقترحة (المصروفات الرأسمالية والتشغيلية) معقولة.

الحوكمة:

سوف يؤيد مدير الصندوق أي تدابير من شأنها تحسين جودة رقابة وإشراف مجلس الإدارة، بما في ذلك زيادة درجة استقلالية أعضاء مجلس الإدارة ومؤهلاتهم.

مشاركة المساهمين:

يرى مدير الصندوق أنه ينبغي إعطاء جميع المساهمين في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق فرصة للمشاركة في اجتماعات المساهمين بفعالية وبشكل مدروس.

الشفافية:

سوف يدعم مدير الصندوق الشفافية في الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق وإجراءات صنع القرار، والإفصاح عن المعلومات الضرورية لتمكين المساهمين من اتخاذ قرارات مدروسة بشأن المسائل المطروحة للتصويت، وبشأن شراء أي ورقة مالية تصدرها الشركة أو الاحتفاظ بها أو بيعها.

المسائلة:

سوف يؤيد مدير الصندوق مسائلة إدارات الشركات التي يستثمر فيها مدير الصندوق أمام المساهمين. ويتوجب على الإدارة / أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ومجلس الإشراف / أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، اتخاذ قراراتهم دائمًا بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين على المدى الطويل.

مسائل أخرى:

يتم التعامل مع أي مسائل أخرى تطرحها الشركة أو مساهمون آخرون، بحسب كل حالة على حدة مع التركيز بشكل رئيس على تحقيق القيمة للمساهمين.

إدارة السياسة:

يكون قسم إدارة الأصول لدى مدير الصندوق مسؤولاً عن تنفيذ السياسة المعتمدة، ويتولى مراقبة إجراءات الشركة واتخاذ القرارات بشأن كيفية التصويت بالتشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، والتأكد من تنفيذ القرارات خلال الفترات الزمنية المحددة. كما يقوم باختيار أي ممثل لممارسة حقوق التصويت. ويقوم مدير قسم إدارة الأصول بتفويض الممثل المختار، أو يختار ممثلاً آخر حسبما يراه مناسباً.

- أ - (30) معلومات أخرى: سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.
- ب - تكون الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صندوق ميفك للمرابحة بالريال السعودي هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ج - المستندات المتاحة للملكي للوحدات:
 - شروط وأحكام الصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
- د - لا يوجد أي معلومة أخرى معروفة أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق قد يطلبها مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون .
- هـ - لا يوجد أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافقت عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

31) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق (صندوق أسواق النقد):

1. الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
2. مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها قابلة للصعود والهبوط.
3. المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظرية التي سيتعامل معها الصندوق:
4. سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المراجعة المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة لجهات مصدرة ذات سمعة وملاءة مالية جيدة. سيكون الاستثمار مع الأطراف النظرية بما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية، كفاءة الأصول والأرباح.

5. في حال تعامل مدير الصندوق مع أي مُصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقر بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
6. لا يستثمر مدير الصندوق في مشتقات بغرض التحوط.

(32) اقرار مالكي الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الإتفاقية والتوقيع عليها.

■ مالك الوحدة المستثمر:

الإسم:

الهوية:

التوقيع:

التاريخ:

■ مدير الصندوق

الاسم: ميفك كابيتال

بواسطة:

المنصب:

التوقيع:

التاريخ:

إبراهيم بن عبدالله الحديثي
الرئيس التنفيذي

ماجد بن أحمد الرويعي
مدير المطابقة والالتزام ومسؤول
الإبلاغ عن عمليات غسل الأموال